فنقلات الامام النووي في كتابه المجموع في التيمم لمن دخل الصلاة ثم وجد الماء

Imam Al-Nawawi's quotations in writing the total in tayammum for one who begins prayer and then finds water

Zahraa Maysar Shehab
Nineveh Education

Dr. Khaled Muhammad Sufi
Assistant professor
University of Mosul / College of Education for Humanities / Department of Quranic Sciences and Islamic Education

زهراء ميسر شهاب
تربية نينوى

أ.م.د خالد محمد صوفي
أستاذ مساعد
جامعة الموصل / كلية التربية للعلوم الإنسانية / قسم علوم القرآن والتربية الاسلامية

AlhamudyZhra@gmail.com
khalid.mohammed.soofi@uomosul.edu.iq

تاريخ الاستلام	تاريخ القبول
٢٠٢٤/٠٢/١١	٢٠٢٤/٠٢/٢٨

الكلمات المفتاحية: فنقلات ، التيمم، الامام النووي ، الطهارة

Keywords: fanqat, tayammum, Imam al-Nawawi, purity

الملخص

يتضمن هذا البحث فنقلات الامام النووي في (كتابه المجموع في التيمم لمن دخل في الصلاة ثم وجد الماء)، قسمنا هذا البحث الى مبحثين، مبحث تمهيدي، للتعريف بالأمام الشيرازي – رحمه الله – وبكتابه المهذب، والتعريف بالأمام النووي – رحمه الله – وكتابه المجموع، والتعريف بالفنقلة ، والتعريف بالطهارة، ثم المبحث الثاني الذي يتناول: التعريف بالتيمم ومن ثم عرض مسألة التيمم لمن دخل في الصلاة ثم وجد الماء، وقد قدمنا هذه المسألة بالطريقة الآتية: عرض المسألة، ثم تحرير محل الخلاف، ثم سبب الخلاف، ثم اقوال الفقهاء وأدلتهم ثم مناقشة، هذه الأدلة من المذهب المخالف مع ذكر فنقلة الامام النووي ورأيه فيها، ثم نرجح ما ظهر رجحانه بالأدلة، ثم نختم البحث بخاتمة تتضمن اهم النتائج التي توصلنا اليها .

Abstract

At the end of the research, it is necessary to point out the most important results that I reached, which are as follows:

First: The word “fangla” has no origin in language books, but rather it is a method used by many scholars to raise a difficult question or problem, to excite and excite the recipient.

Second: Sheikh Abu Ishaq Ibrahim bin Ali bin Yusuf Al-Shirazi was born in the year (393) in Fayrouzabad, and died in the year (476) in Baghdad, the Shafi’i sheikh of his time.

Third: Imam al-Nawawi, Yahya bin Sharaf Muhyi al-Din al-Hazami al-Nawawi, the author of many useful works, was born in the year 631 and died in the year 676. He was - may God have mercy on him - an ascetic, a brilliant scholar, and an accomplished memorizer of various sciences, and he blessed God is in His knowledge and His classifications for His good purpose.

Fourth: The Book of Purity is one of the important books, which most authors include at the beginning of their books. Because worship is the foundation, and prayer is its beginning, and prayer does not occur except with previous purification. Purity is a means that leads to prayer and it is an end.

Fifth: It is obligatory to exit prayer to perform ablution, for one who finds water after entering prayer; Because most jurists said so, and to invalidate the condition of tayammum, as we mentioned previously.

Sixth: Many scholars tended to this opinion, and even Imam Ahmad - may God have mercy on him - is said to have retracted his opinion by continuing with prayer. Because he found that most of the hadiths indicate that he should go out for ablution.()

Seventh: Taking precautions; Because exiting prayer and repeating ablution is better for the praying person if he is able to do so, according to the Almighty’s saying: (So fear Allah as much as you are able) [Al-Taghabun: 16]. God knows

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا ، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان الى يوم الدين، أما بعد.

فأن معرفة الأحكام الشريعة والتفقه فيها من أشرف وأجل المناصب وأعلاها ، ومن أعظم

مكاسب الحياة ، فيكفي لطالب الفقه شرفا أنه يحشر يوم القيامة بدرجة الأنبياء، فإن من أهم القربات التي يتقرب بها العبد لربه هو نشر تعاليم الإسلام التي توضح الحلال والحرام والتفقه بالأحكام الشرعية ؛ لضرورتها في حياة كل مسلم ومسلمة، ولا سيما في زمن زاد فيه الجهل بالدين فزادت الحاجة الى معرفة أحكام الدين وتعاليمه ؛ خدمة لدين الله بعد ان استجدت مسائل وأمور خاصة، ، ولنعمة الله على عباده أنه بعث فيهم النبيﷺ الذي ترك لهم ما إن تمسكوا به لن يضلوا بعده ابداً، ولا شكّ أن من علماء الأمة من ورث من مشكاة النبوة حتى فتح الله عليه بالعلم والقبول، ومن هؤلاء الاعلام الامام النووي – رحمه الله – الذي رفد هذه الامة بمؤلفات قيمة ونفيسة ومنها كتاب: المجموع الذي نحن بصدد البحث فيه، الذي تميز بعرض المسائل الافتراضية التي افترضها الامام النووي – رحمه الله – بأسلوب طرح السؤال والجواب عنه؛ لتوضيح رأي علماء المذهب في هذه المسائل والوصول الى الرأي الراجح فيها، ومن الابواب التي اعتنى بها وقام بدراستها دراسة مفصلة باب التيمم، الذي تمعن في البحث في مسائله ونقل ورجح بين اقوال علماء مذهبه (المذهب الشافعي) بطريقة سلسة و مشوقة و مثيرة للقارئ، باستخدام طريقة طرح الأسئلة والاجابة عنها، وهو الأسلوب الذي يسمى في وقتنا الحالي بالفنقلات اختصارا لعبارة (فإن قيل – قلت) لمختلف المسائل الصعبة التي قد تواجه المكلف في حياته، لذا وقع اختياري على حكم المصلي اذا دخل في الصلاة ثم وجد الماء.

أهمية الموضوع :

١. ابراز مرونة الشريعة الإسلامية والفقه في التعامل مع المسائل المستجدة جميعها.
٢. ارتباط التيمم بأهم ركن من أركان الإسلام وهو الصلاة، ومحاولة أداء هذه الفريضة بكل الأحوال والأوضاع .
٣. الحاجة الى معرفة احكام التيمم الفقهية، وانزالها على ارض الواقع وتطبيقها في ظل الاحوال المتغيرة والمستجدات المستحدثة الناتجة عن تغير العصر.

سبب اختيار الموضوع :

١- التثقيف بأحكام الفقه الإسلامي ومعرفة أقوال الفقهاء واختلافاتهم والراجح منها .

٢- بيان أن الاجتهاد موجود حتى بعد تقادم الزمن وكثرة الفتاوى والاجتهادات وذلك بترجيح القول على بقية الاقوال تبعا للعصر وتماشياً مع تغيرات الزمان والمكان المطلوب الفتوى فيهما.

الدراسات السابقة : ان موضوع التيمم من المواضيع المهمة التي كُتب فيها الكثير من المؤلفات والرسائل، ولكننا عرضنا مسائله بطريقة وأسلوب جديد اكثر تشويقا واثارة للقارئ ورجحنا القول الأكثر مناسبة مع العصر.

منهجية البحث :

١.التعريف بالإمام الشيرازي- رحمه الله – وكتابه المهذب باعتباره الأصل والمجموع شارحا له، ومن ثم التعريف بالإمام النووي – رحمه الله – وكتابه المجموع محل البحث، ومن ثم التعريف بالفنقلة؛ لكونها كلمة غريبة ووجب معرفة المراد منها، ومن ثم التعريف بالطهارة، وبخاصة (التيمم و التيمم لمن دخل في الصلاة ثم وجد الماء).

٢.عرض المسألة : أما طريقة العرض فكانت على النحو الآتي:

- عرض صورة المسألة.
- عرض تحرير محل الخلاف.
- عرض سبب الخلاف .
- ذكر اقوال الفقهاء الأربعة في المسألة.
- نقل فنقلة الامام النووي نصاً وبخط غامق لتتميز.
- ذكر ادلة كل فريق، مع ذكر وجه دلالة الاستدلال المحتج به من القرآن أو السنة، والمعقول، ومناقشة الأدلة من المذهب المخالف وكيفية الإجابة عنها ان وجد .
- الترجيح بين الاقوال.

- ومن ثم اردفتها بذكر اهم النتائج المستخلصة وذكر الرأي الراجح والسبب في ترجيحه.

خطة البحث : قسمنا هذه الدراسة على مبحثين :

المبحث الأول: يشتمل على ستة مطالب هي:

الأول: التعريف بالشيرازي .

والثاني: التعريف بكتاب المهذب.

والثالث: التعريف بالنووي.

والرابع: التعريف بكتاب المجموع.

والخامس: التعريف بالفنقلة.

والسادس: التعريف بالطهارة .

المبحث الثاني: التيمم لمن دخل في الصـــلاة ثم وجد الماء ويشـــتمل على مطلبين: الأول: التعريف بالتيمم.

والثاني: عرض المسالة .

- الخاتمة
- المصادر والمراجع

المبحث الاول

المطلب الأول

التعريف بالشيرازي

اسمه و نسبه ولقبه: (الشيخ، الامام، القدوة، المجتهد، شيخ الإسلام، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، الشيرازي، الشافعي، نزيل بغداد، قيل: لقبه جمال الدين)[١] .

مولده ونشأته : ولد في سنة ثلاث وتسعين وثلاثمئة بفيروز اباد[٢]، ونشأ بها وفاق اهل زمانه بـالعلم والزهـد، واكثر علمـاء الامصـــــار من تلامـذتـه[٣]، قـال أبو العبـاس الجرجـاني القاضـــي[٤]: (كان أبو إســحاق لا يملك شــيئا، بلغ به الفقر، حتى كان لا يجد قوتا ولا

---

[١] سير اعلام النبلاء: للذهبي: ١٤/ ٩.

[٢] فيروز اباد: بالكسر، ثم السكون، وبعد الراء واو ساكنة، ثم زاى، وألف، وباء موحدة، وآخره دال، قيل معناه أتم دولة وهى عدة مواضع: بلدة بفارس قرب شيراز، كان اسمها جور، فغيرها عضد الدولة، وقرية بينها وبين مرو ثلاثة فراسخ، يقال لها فيروز آباد خرق، وقلعة حصينة من أذربيجان، بينها وبين خلخال فرسخ. مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع: لصفي الدين الحنبلي: ٣/ ١٠٥٠.

[٣] ينظر: وفيات الاعيان: لابن خلكان: ١/ ٢٩.

[٤] هو: أحمد بن بن أحمد القاضي أبو العباس الجرجاني، صاحب المعاياة والشافي والتحرير وغير ذلك، كان إماما في الفقه والأدب قاضيا بالبصرة ومدرسا بها، وله تصانيف في الأدب حسنة منها كتاب الأدباء، وقد سمع الحديث من أبي طالب بن غيلان وأبي الحسن القزويني وأبي عبد الله الصوري والقاضيين أبي الطيب والماوردي والخطيب أبي بكر وأبي بكر بن شاذان وغيرهم روى عنه أبو علي بن سكرة الحافظ وإسماعيل بن السمرقندي وأبو طاهر أحمد ابن الحسن الكرجي والحسين بن عبد الملك الأديب وغيرهم، وتفقه على الشيخ

ملبسا، كنا نأتيه وهو ساكن في القطيعة، فيقوم لنا نصف قومة كي لا يظهر منه شيء من العري)[1].

من اشهر مؤلفاته :

أولا: المهذب في المذهب الشافعي (مطبوع).

ثانيا: التنبيه في الفقه (مطبوع).

ثالثا: اللمع وشروحها في أصول الفقه(مطبوع).

رابعا: النكت في الخلاف(مخطوط).

خامسا: التبصرة (مطبوع).

سادسا: المعونة[2] (مطبوع)

وفاته: توفي – رحمه الله – ليلة الحادي والعشـــرين من جمادى الاخرة، وقيل جمادى الأولى سنة ست وسبعين واربعمائة ببغداد، ولم يخلف درهما ولا عليه درهم [3] .

المطلب الثاني

التعريف بكتاب المهذب

أهمية كتاب المهذب :

يعد(المهذب في الفقه الشافعي) واحداً من اهم الكتب في فقه الامام الشافعي – رحمه الله – ويعتبر من اهم المختصرات امتدادا لكتب الفقه الشافعي للمزني، وللماوردي، وقد ساد هذا الكتاب واشتهر وأُلفت الكثير من الكتب الشارحة والخادمة لهذا الكتاب منها: المجموع شرح المهذب للإمام النووي – رحمه الله–[4] .

أبي إسحاق الشيرازي، قال ابن السمعاني فيه: قاضي البصرة رجل من الرجال دخال في الأمور خراج أحد أجلاء الزمان، توفي سنة اثنتين وثمانين وأربعمائة. طبقات الشافعية الكبرى: للسبكي: ٤/ ٧٥.

[1] سير اعلام النبلاء: للذهبي: ١٤/ ١١.

[2] وفيات الاعيان: لابن خلكان: ١/ ٢٩، سير اعلام النبلاء: للذهبي: ١٤/ ١٣، الوافي بالوفيات : للصفدي: ٦/ ٤٢.

[3] ينظر: الوافي بالوفيات: للصفدي: ٦/ ٤٢.

[4] ينظر: https://ar.m.wikipedia.org . ويكيبيديا .

سبب تأليف الكتاب : قيل ان السبب في تأليفه لهذا الكتاب انه لما وصله القول انه متى ما اصطلح الشافعي وأبو حنيفة فقد ذهب علم ابي إسحاق؛ وذلك لان علمه مختص بأمور الخلاف الواقعة بين المذهبين فإذا اتفقا ارتفع ذلك الخلاف، فقام بتأليف المهذب[١] .

منهجه في الكتابة: ذكر الشيرازي- رحمه الله- في مقدمته انه تناول فيه أصول مسائل المذهب الشافعي – رحمه الله- مع ادلتها، ثم ذكر أيضا ما تفرع من هذه الأصول وذكر المسائل المشكلة مع عللها[٢] .

المطلب الثالث

التعريف بالنووي

اسمه ونسبه ولقبه: (الامام الحافظ الأوحد القدوة شيخ الإسلام علم الاولياء، محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري الحزامي الحوراني الشافعي)[٣].

مولده ونشأته: ولد النووي – رحمه الله – في محرم سنة احدى وثلاثين وستمائة بنوى[٤]، وكان ابوه من أهلها المستوطنين بها، وقدم دمشق سنة تسع وأربعين، وحج مرتين، فسكن في الرواحية يتناول خبز المدرسة، فحفظ التنبيه في أربعة اشهر ونصف وقرأ ربع المهذب حفظا في باقي السنة واقام بالمدينة النبوية شهرا ونصفا ومرض اكثر الطريق[٥]، (وذكر ابوه ان الشيخ كان نائما الى جنبه وقد بلغ من العمر سبع سنين ليلة السابع والعشرين من شهر رمضان فانتبه نحو نصف الليل وقال يا ابت ما هذا الضوء الذي ملأ الدار فاستيقظ الأهل جميعا قال فلم نر كلنا شيئا قال والده فعرفت انها ليلة القدر)[٦].

علمه وتصانيفه:

صنف – رحمه الله – في الفقه والحديث كثير من المصنفات التي اشتهرت وانتشرت انتشارا واسعا ولاقت قبولا واقبالا عليها حتى يومنا هذا، يلجؤ اليها طلاب العلم؛ لعظيم فائدتها،

---

[١] ينظر: طبقات الشافعية: للسبكي: ٤/ ٢٢٢.

[٢] ينظر: المهذب: للشيرازي: ١/ ١٤.

[٣] تذكرة الحفاظ: للذهبي: ٤/ ١٧٤.

[٤] نوى: مدينة سورية تقع في شمال غرب سهل حوران، وتتبع إداريا لمحافظة درعا تبعد عن العاصمة دمشق ٨٥كم، وعن مدينة درعا ٤٠كم، وعن الحدود السورية الفلسطينية ١٠كم. https://ar.m.wikipedia.org .

[٥] ينظر: تذكرة الحفاظ: للذهبي: ٤/ ١٧٤، طبقات الحفاظ: للسيوطي: ١/ ٥١٣.

[٦] طبقات الشافعية : للسبكي: ٨/ ٣٩٦.

واتقانها، فقد(كان اماماً بارعاً حافظاً متقناً اتقن علوما شـــتى وبارك الله في علمه وتصـــانيفه لحسن قصده)[١]. ومن اهم مؤلفاته :

شرح صحيح مسلم و رياض الصالحين و المجموع شرح المهذب[٢].

المطلب الرابع

التعريف بكتاب المجموع

أهمية كتاب المجموع:

هو كتاب جليل القدر، وهو من اهم كتب الشروح في المذهب الشافعي، بل عُدّ من اهم الكتب لكل المذاهب ؛ لأنه يعرض اقوال اهل العلم كما ذكر الامام النووي – رحمه الله – في مقدمته، وبالجملة فهو كتاب لم نر على منواله لأحد من المتأخرين ولا حذا على مثاله متأخر من المصـــنفين، ومما زاد من قيمته واهميته ما احتواه من العلوم الزاهرات، والفنون المتعددات فمنها تفســـير الآيات الكريمات، والأحاديث النبوية، والآثار الموقوفات، والفتاوى المقطوعات، والأشـــعار الاســـتشـــهاديات، والأحكام الاعتقاديات والفروعيات، والأســـماء واللغات، والقيود والاحترازات، وغير ذلك من فنونه المعروفات[٣]، فهو من انفع ما يقرأه طالب العلم ، ولكنه – رحمه الله – لم يتمه، اكمل فيه العبادات وشَـــرع في المعاملات وتوفي قبل اكماله – رحمه الله –وعليه تتمات للسـبكي وغيره من الشـافعية، ما اتمه النووي – رحمه الله – يوصـــى به طالب العلم، لمكانته و جلالة قدره و عظمه، والواقع أن شرح الإمام النووي لا يدانيه غيره [٤].

السبب في تأليف كتاب المجموع والطريقة المتبعة في تأليفه:

ان السـبب في تأليف هذا الكتاب كما ذكره النووي في مقدمته " واعلم أن كتب المذهب فيها اختلاف شديد بين الاصـحاب بحيث لا يحصـل للمطالع وثوق بكون ما قاله مصـنف منهم هو المذهب حتى يطالع معظم كتب المذهب المشـهورة فلهذا لا أترك قولا ولا وجها ولا نقلا ولو كان ضـــعيفا أو واهيا إلا ذكرته إذا وجدته إن شـــاء الله تعالى مع بيان رجحان ما كان راجحا وتضـعيف ما كان ضـعيفا وتزييف ما كان زائفا والمبالغة في تغليط قائله ولو كان من الأكابر: وإنما أقصد بذلك التحذير من الاغترار به"[٥] .

---

[١] طبقات الحفاظ: للسيوطي: ١/ ٥١٣.

[٢] تحفة الطالبين: لابن العطار: ٧٠– ٨٥، تذكرة الحفاظ: للذهبي: ٤/ ١٧٥.

[٣] ينظر: المجموع: للنووي: ١/ ٣، طبقات الشافعيين: لابي الفداء: ١/ ٩١١.

[٤] ينظر: تحفة الطالبين: لابن العطار: ٨٠.

[٥] المجموع : ١/ ٤.

اما طريقته ومنهجه الذي سلكه في الكتاب فكانت يسيرة وسهلة جامعة للمسائل والدلائل ومذاهب العلماء، وبيان الصحيح من السقيم[١].

كما قال النووي – رحمه الله –: (وأذكر في هذا الكتاب إن شـــاء الله تعالى مذاهب السلف من الصحابة والتابعين فمن بعدهم من فقهاء الأمصار رضي الله عنهم أجمعين بأدلتها من الكتاب والسنة والإجماع والقياس: وأجيب عنها مع الإنصاف)[٢].

المطلب الخامس

التعريف بالفنقلة

الفنقلة لغة: الفنقلة لفظة منحوتة من قولهم (فان قيل، فان قال، قلت)، فهي من جذر مادة (ق و ل)[٣]. وهي تعتبر مثل (البسملة) من: بسم الله، و(الحمدلة) من: الحمد لله[٤]

اصطلاحا: هي أسلوب تعليمي اشتهر في وسط المحاضر الإسلامية، يقوم على أساس طرح استشكالات بافتراض سؤال، ثم الجواب عنه، وذلك بتوظيف عدة صيغ اشهرها فإن قيل: قلت، او قلنا و هكذا، وهي طريقة السؤال والجواب[٥].

المطلب السادس

التعريف بالطهارة

الطهارة لغةً:

(وهو النقاء من الدنس والنجس، وهو طاهر العرض أي برئ من العيب)[٦] ، و(الطهر: نقيض الحيض، يقال: طهرت المرأة وطهرت ،لغتان، فهي طاهر إذا انقطع، وهي ذات طهر، وتطهرت، أي: اغتسلت وأطهرت، والاطهار: الاغتسال في قوله تعالى:

---

[١] ينظر: طبقات الشافعيين: لابي الفداء: ١/ ٩١١.

[٢] المجموع شرح المهذب: للنووي: ١/ ٥.

[٣] الفنقلة في كتاب سيبويه: رسالة لأحمد الحياوي: ٢.

[٤] ينظر: لسان العرب : لابن منظور: ١٠/ ٦٧.

[٥] أسلوب الفنقلة عند الزمخشري في تفسيره: https://tafsir.net

[٦] المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: أبو العباس الحموي: ٢/ ٣٧٩.

{ قَرِينًا ﴿٣٨﴾ وَمَاذَا عَلَيْهِمْ لَوْ }[1][المائدة:٦] ، وكذلك ورد قوله: (وهم قوم يتطهرون، أي يتنزهون من الادناس. ورجل طاهر الثياب، أي متنزه. وثياب طهارى، على غير قياس، كأنهم جمعوا طهران)[2]،

الطهارة شرعا:

(رفع ما يمنع من الصلاة من حدث أو نجاسة بالماء أو رفع حكمه بالتراب أو غيره فعند إطلاق لفظ الشارع أو في كلام الفقهاء إنما ينصرف إلى الوضوء الشرعي دون اللغوي)[3]، وقيل: أنها(تستعمل بمعنى زوال المنع المترتب على الحدث والخبث، وبمعنى الفعل الموضوع لإفادة ذلك أو لإفادة بعض آثاره كالتيمم فإنه يفيد جواز الصلاة الذي هو من آثار ذلك، والمراد هنا الثاني لا جرم)[4]، وعرفها بعضهم بأنها (فعل ما يترتب عليه إباحة ولو من بعض الوجوه أو ثواب مجرد)[5].

المبحث الثاني

المطلب الأول

التعريف بالتيمم

التيمم لغة :

يممته: قصدته. وقال رؤبة: أزهر لم يولد بنجم الشح ميمم البيت كريم السنخ، وتيممته: تقصدت وتيممت الصعيد للصلاة، وأصله التعمد والتوخي، من قولهم: تيممتك وتأممتك.. قال ابن السكيت: قوله تعالى: (فتيمموا صعيدا طيبا) أي اقصدوا لصعيد طيب، ثم كثر استعمالهم لهذه الكلمة حتى صار التيمم مسح الوجه واليدين بالتراب، ويممته برمحي تيميما، أي توخيته وقصدته دون من سواه[6].

---

[1] العين: للفراهيدي: ٤/ ١٨.

[2] الصحاح تاج اللغة: للجوهري: ٢/ ٧٢٧.

[3] الشرح الكبير: لابن ابي عمر: ١/٥.

[4] مغني المحتاج : للخطيب الشربيني: ١/ ١١٤.

[5] حاشية الجمل على شرح المنهج: للجمل: ١/ ٢٨.

[6] الصحاح تاج اللغة: للجوهري: ٥/ ٢٠٦٤.

التيمم شرعا :

تعريفه عند الحنفية: (هو استعمال الصعيد في عضوين مخصوصين على قصد التطهر بشرائط مخصوصة)[١] .

تعريفه عند المالكية: (طهارة ترابية تشتمل على مسح الوجه واليدين بنية، تستعمل عند عدم الماء أو عدم القدرة على استعماله)[٢].

تعريفه عند الشافعية: (إيصال التراب إلى الوجه واليدين بدلاً عن الوضوء والغسل أو عضو منهما بشرائط مخصوصة)[٣] .

تعريفه عند الحنابلة: (استعمال تراب مخصوص لوجه ويدين بدل طهارة ماء لكل ما يُفعل به عند عجزٍ عنه شرعًا)[٤].

التعريف المختار للتيمم لكونه جامع لكل التعاريف السابقة هو: (قصد الصعيد الطيب لمسح الوجه واليدين بشرائط مخصوصة على وجه مخصوص)[٥].

مشروعية التيمم :

قوله تعالى : مَا يَتَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغۡتَسِلُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوّٗا غَفُورًا حَتَّىٰ [النساء: ٤٣]

المطلب الثاني

حكم المتيمم الذي دخل في الصلاة ثم وجد الماء

صورة المسألة : اذا وجد المتيمم الماء وهو في الصلاة، هل يمضي في صلاته أم يخرج منها للوضوء؟

---

[١] بدائع الصنائع: للكاساني: ١/ ٤٥.
[٢] مواهب الجليل: للحطاب: ١/ ٣٢٥.
[٣] مغني المحتاج: للشربيني: ١/ ٢٤٥.
[٤] منتهى الارادات: لابن النجار: ١/ ٩١.
[٥] احكام التيمم دراسة فقهية مقارنة : رائد الحزامي: ٢٨.

تحرير محل الخلاف : اتفق الفقهاء على ان المتيمم اذا وجد الماء قبل دخوله في الصـــلاة، وجب عليه الوضــوء[١]، ولكنهم اختلفوا بالمتيمم اذا وجد الماء بعد الدخول في الصــلاة او في اثنائها، هل يمضي في صلاته، ام يخرج منها؟ ويتوضأ ويستأنف صلاته.

ســبب الخلاف : اختلافهم في قوله تعالى : { ب د د } و اختلافهم في مســألة طلب الماء فمن قال انه شرط ، قال بالمضـي بالصـلاة لانتهاء وقت الطلب ، ومن لم يشترط الطلب قال بوجوب الخروج منها والعودة للوضــوء، واســتدل كل فريق منهم بمجموعة من الاحاديث والأدلة العقلية التي سيأتي تفصيلها عند ذكر الأدلة ومناقشتها .

اقوال الفقهاء : اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : من تيمم، ثم وجد الماء بعد دخوله في الصـــلاة قبل ان يقعد في اخرها مقدار التشـهد انتقضـت طهارته، وتوضـأ، واسـتأنف الصـلاة، وذهب الى هذا الرأي الحنفية[٢]، وابن سحنون[٣] من المالكية[٤]، والمزني[٥]

---

[١] ينظر: شرح مختصر الطحاوي: للجصاص: ١/ ٤٣٠، عيون الأدلة: لابن القصار: ٣/ ١١١٩، بحر المذهب: للروياني: ١/ ١٩٦، المغني: لابن قدامة: ١/ ١٨٥.

[٢] ينظر: الأصل المعروف بالمبسوط : للشيباني: ١/ ١٠٥، شرح مختصر الطحاوي: للجصاص: ١/٤٣٠، التجريد: للقدوري: ١/ ٢١٩.

[٣] هو: الإمام، العلامة، فقيه المغرب، أبو سعيد عبد السلام بن حبيب بن حسان بن هلال بن بكار بن ربيعة بن عبد الله التنوخي، الحمصي الأصل، المغربي، القيرواني، المالكي، قاضي القيروان، وصاحب المدونة، ويلقب: بسحنون، ارتحل وحج، وسمع من سفيان بن عيينة، والوليد بن مسلم، وعبد الله بن وهب، وعبد الرحمن بن القاسم، ووكيع بن الجراح، وأشهب، وطائفة، ولم يتوسع في الحديث كما توسع، في الفروع، لازم ابن وهب، وابن القاسم، وأشهب حتى صار من نظرائهم، وساد أهل المغرب، في تحرير المذهب، وانتهت إليه رئاسة العلم، وعلى قوله المعول بتلك الناحية، وتفقه به عدد كثير، وكان قد تفقه أولا بإفريقية على ابن غانم وغيره، وكان ارتحاله في سنة ثمان وثمانين ومائة، وكان موصوفا بالعقل والديانة التامة والورع، مشهورا بالجود والبذل، وافر الحرمة, عديم النظير، أخذ عنه: ولده ؛ فقيه القيروان، وأصبغ بن خليل القرطبي، وبقي بن مخلد، وسعيد بن نمر الغافقي الإلبيري الفقيه، وعبد الله من مؤلفاته (كتاب الجامع)، (الإمامة)، (تحريم المسكر)، توفي الإمام سحنون في شهر رجب سنة أربعين ومائتين، وله ثمانون سنة، وخلفه ولده . سير اعلام النبلاء: للذهبي: ٩/ ٤٦٢.

[٤] ينظر: الكافي في فقه اهل المدينة: لابن عبد البر: ١/ ١٨٤.

[٥] هو: المزني أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، الإمام، العلامة، فقيه الملة، علم الزهاد، أبو إبراهيم، إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو بن مسلم، المزني المصري، تلميذ الشافعي، مولده: في سنة موت الليث بن سعد، سنة خمس وسبعين ومائة، حدث عن: الشافعي، وعن علي بن معبد بن شداد، ونعيم بن حماد، وغيرهم. وهو قليل الرواية،

من الشافعية[١]، وهو الأشهر عند الحنابلة[٢] .

القول الثاني : من تيمم، ثم دخل في الصـــلاة، ثم ظهر له الماء اثناء الصـــلاة، مضـــى في صلاته ولم يخرج منها، وذهب الى هذا القول المالكية[٣]، والشافعية[٤]، ورواية عن الامام احمد – رحمه الله – [٥].

الفنقلة عند الامام النووي : في هذه الفنقلة تكلم الامام النووي على اراء العلماء في التيمم للصلاة عند رؤية الماء خلالها وخص (هنا الصلاة المقصورة)، ونرى ان الامام النووي – رحمه الله – وافق مذهبه وقال بالمضـــي في الصـــلاة في حالة رؤية الماء بعد الدخول فيها .

(فإن قلنا بالأول فرأى الماء فيها بعد نية الإقامة بطلت كصلاة الحاضر، ولو نوى الإتمام في أثناء المقصورة، ثم وجد الماء، نقل صاحب البحر[٦]**:**

ولكنه كان رأسا في الفقه، حدث عنه: إمام الأئمة أبو بكر بن خزيمة، وأبو الحسن بن جوصا، وأبو بكر بن زياد النيسابوري، وأبو جعفر الطحاوي، وأبو نعيم بن عدي، وعبد الرحمن بن أبي حاتم، وأبو الفوارس بن الصابوني، وخلق كثير من المشارقة والمغاربة، قال: وكان زاهدا، عالما، مناظرا، محجاجا، غواصا على المعاني الدقيقة، صنف كتبا كثيرة: (الجامع الكبير) ، و (الجامع الصغير) ، و (المنثور) و (المسائل المعتبرة)، مات بمصر، في سنة أربع وستين ومائتين. سير اعلام النبلاء: للذهبي: ١٢/ ٤٩٣.

[١] ينظر: مختصر المزني: ٩٩/٨، الحاوي الكبير: للماوردي: ٢٥٢/١، التعليقة: للقاضي حسين: ١/ ٤١٥.

[٢] ينظر: مختصر الخرقي: ١٦، المغني: لابن قدامة: ١٩٧/١، العدة شرح العمدة: للمقدسي: ٥٠.

[٣] ينظر: المدونة: ١٤٨/١، التهذيب في اختصار المدونة: للبراذعي: ١/ ٢١٢و التفريع في فقه الامام مالك: لابن الجلاب: ١/ ٣٥.

[٤] ينظر: الام : للشافعي : ١/ ٦٤ و الاقناع : للماوردي : ٣٠ و الحاوي الكبير: للماوردي : ١/ ٢٥٢.

[٥] ينظر: مسائل الامام احمد : ٣٩: رقم المسألة (١٤٨) و المغني : لابن قدامة : ١/ ١٩٧.

[٦] هو: القاضي العلامة، فخر الإسلام، شيخ الشافعية، أبو المحاسن عبد الواحد إسماعيل بن أحمد بن الروياني، الطبري، الشافعي، مولده في آخر سنة خمس عشرة وأربع مائة، وتفقه ببخارى مدة، سمع: أبا منصور بن عبد الرحمن الطبري، وأبا غانم أحمد بن علي الكراعي المروزي، وعبد الصمد بن أبي ناصر العاصمي البخاري، وأبا نصر أحمد بن البلخي،

الاتفاق على أنه يمضي فيها ولا تبطل وهذا ظاهر)[1] .

أدلة الفقهاء ومناقشتها :

أدلة أصحاب القول الأول القائلين : (ببطلان الطهارة ووجوب الوضوء واستئناف الصلاة عند رؤية الماء بعد الدخول في الصلاة).

من القران الكريم :

قال تعالى : {رِئَآءَ ٱلنَّاسِ وَلَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا} الى قوله تعالى: { ٱللَّهَ لَا يَظۡلِمُ مِثۡقَالَ }.

وجه الدلالة : (وظاهر الآية يقتضي وجوب الغسل بعد القيام الى الصلاة والدخول فيها، ثم قال: { ج ح خ } فأوجب الغسل بعد القيام الى الصلاة، واسقطه عند عدم الماء بالتيمم، فمتى وجد الماء: لزمه الغسل بالظاهر)[2].

مناقشة الدليل : (المراد بالآية التيمم قبل الدخول في الصلاة لا بعد الدخول فيها؛ لأنه خاطب القائمين الى الصلاة اذا لم يجدوا الماء تيمموا، ومن كان في الصلاة لا يقال له: قم الى الصلاة، وهو قائم فيها، ووجه آخر: وهو انه – تعالى – امر باستعمال الماء من اذا كان عادما له جاز له أن يتيمم، والمتيمم في الصلاة لعدم الماء لا يجوز له ان يتيمم في خلال الصلاة، فدل على انها لم تتناول الداخل في الصلاة)[3].

من السنة النبوية :

قول النبي (صلى الله عليه وسلم) (ان الصعيد الطيب طهور المسلم، وان لم يجد الماء عشر سنين، فاذا وجد الماء فليمسه بشرته فإن ذلك خير)[4].

وشيخ الإسلام أبا عثمان الصابوني، وعبد الله بن جعفر الخبازي، وأبا حفص بن مسرور، وأبا بكر عبد الملك بن عبد العزيز، وأبا عبد الله بن بيان الفقيه، وعدة، وارتحل في طلب الحديث والفقه جميعا، وبرع في الفقه، ومهر، وناظر، وصنف التصانيف الباهرة. سير اعلام النبلاء: للذهبي: ١٤/ ٢٣٣.

[1] المجموع شرح المهذب : للنووي : ٢/ ٣٦٠.

[2] شرح مختصر الطحاوي: للجصاص: ١/ ٤٣١.

[3] عيون الأدلة: لابن القصار: ٣/ ١١١٨.

[4] صحيح مسلم: بلفظ (وجعلت تربتها لنا طهورا، اذا لم نجد الماء): كتاب: المساجد ومواضع الصلاة: باب: جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا: ١/ ٣٧١، ح(٥٢٢).

وجه الدلالة : في الحديث الشـــريف وفي غيره من احاديث التيمم، لم يفرق بين حال المتيمم قبل دخوله في الصــلاة، وبعد دخوله فيها؛ ولأن القدرة على الأصــل قبل اسـقاط الفرض بالبدل يوجب الانتقال الى الأصـل، أي: ان التيمم خلف للوضـوء فلا يجوز المصـير الى الخلف عند وجود الأصل، ولان التيمم جعل طهارة للمسلم الى غاية وجود الماء، والممدود الى غاية ينتهي عند وجود الغاية، ولان الاحاديث دلت على وجوب امســـاس الجلد او البشرة عند وجود الماء؛ لقدرته على استعماله، فيبطل التيمم لذلك[١].

مناقشـــة الدليل : ان قوله صـــلى الله عليه وســلم محمول على وجوب اســتعمال الماء عند اسـتقبال الصــلاة، وان الامر باسـتعماله متوجه الى حالة الطلب للماء وذلك قبل الصــلاة وكذا وجوب الاستعمال قبل الصلاة[٢]

من المعقول: أولا :

إن وجود الماء لما كان مانعا من صـحة الابتداء، وجب ان يمنع البقاء أيضـا كالحدث لما منع الابتداء، منع البقاء، والمؤثر حال البقاء يؤثر حال الابتداء[٣].

مناقشة الدليل : (ان العلل على ضربين: فعلة للابتداء دون الانتهاء، وعلة الابتداء والانتهاء، فأما علة الابتداء دون الانتهاء فهي مثل: الإحرام لم يمنع ابتداء النكاح، ولو طرأ على النكاح لم يبطله، وكذلك في وجود الطول وخوف العنت يمنعان من صـــحة عقد نكاح الامة، ولو عقد عند عدم الطول وخوف العنت، ثم وجد الطول وزال العنت لم يؤثر في صـــحة ذلك، فهذه علل الابتداء لا الانتهاء، واما علل الابتداء والانتهاء فهي كالرضـــاع والردة وملك أحد الزوجين صـاحبه على ما ذكرتم، فلم يجز اعتبار وجد الماء بعد الدخول في الصلاة بوجوده قبل الدخول فيها بما ذكرتموه دون اعتبار بما ذكرناه)[٤].

---

[١] ينظر: التجريد : للقدوري : ١/ ٢٢١ و بدائع الصنائع : للكاساني : ١/ ٥٧ و المغني : لابن قدامة : ١/ ١٩٨ و الشرح الكبير: لابن ابي عمر: ٢٤٨/٢.

[٢] ينظر: الحاوي الكبير : للماوردي : ١/ ٢٥٤.

[٣] ينظر: شرح مختصر الطحاوي : للجصاص : ١/ ٤٣٤ و التجريد : للقدوري : ١/ ٢٢٠.

[٤] عيون الأدلة : لابن القصار : ٣/ ١١٢٦.

ثانيا :

اتفاق الجميع على ان عدة الصغيرة التي لم تحض: الشهور، فاذا اعتدت شهراً، ثم حاضت انتقضت الشهور لوجود الحيض[1]، فتنتقل عدتها الى الحيض

(الاقراء)[2]، فلم تختلف حال وجود الحيض في الابتداء وبعد وجوب العدة ، ومحل الشهور من الحيض محل التيمم من الماء، فينتقض طهر المتيمم بوجود الماء وان كان في الصلاة، كما انتقضت عدة الصغيرة بالحيض[3].

مناقشة الدليل : قال القاضي حسين[4]:(ان مسألة العدة حجة عليكم لكن هناك ما مضى لا يحكم ببطلانه، بل يحتسب ذلك عندنا قرءاً واحداً، كذا ها هنا، وجب الا تبطل، ثم ليس

---

[1] الحيض: لغة: حاضت المرأة تحيض حيضا ومحيضا، فهي حائض وحائضة أيضا، عن الفراء. وأنشد: كحائضة يزنى بها غير طاهر، ونساء حيض وحوائض، والحيضة: المرة الواحدة، والحيضة بالكسر: الاسم، والجمع الحيض، والحيضة أيضا: الخرقة التي تستثفر بها المرأة. قالت عائشة رضي الله عنها: " ليتني كنت حيضة ملقاة "، وكذلك المحيضة، والجمع المحايض، واستحيضت المرأة، أي استمر بها الدم بعد أيامها، فهي مستحاضة. الصحاح تاج اللغة: للجوهري: ٣/ ١٠٧٣. حاض السيل، إذا فاض. وقال أبو سعيد: {حاضت: إذا سال الدم منها في أوقات معلومة. قوله تعالى: يسألونك عن}. تاج العروس: للزبيدي: ١٨/ ٣١٢. شرعا: قال الماوردي: اعلم أن الحيض هو ما يرخيه الرحم من الدم إذا كان على وصف وقد ورد الشرع له بستة أسماء بعضها في اللسان مذكور وبعضها في اللغة مشهور، أحدها: وهو أشهرها عند الخاص والعام الحيض، والثاني: الطمث وغيرها. الحاوي الكبير: للماوردي: ١/ ٣٧٨. وشرعا أيضا: دم جبلة أي تقتضيه الطباع السليمة يخرج من أقصى رحم المرأة بعد بلوغها على سبيل الصحة من غير سبب في أوقات معلومة. مغني المحتاج: للشربيني: ١/ ٢٧٧.

[2] الأقراء: الحيض، والأقراء: الأطهار، وقد أقرأت المرأة، في الأمرين جميعا، وأصله من دنو وقت الشيء. قال الشافعي رضي الله عنه: القرء اسم للوقت فلما كان الحيض يجيء لوقت، والطهر يجيء لوقت جاز أن يكون الأقراء حيضا وأطهارا. لسان العرب، لابن منظور: ١/ ١٣١.

[3] ينظر: مختصر المزني : ٨/ ٩٩ ، و شرح مختصر الطحاوي : للجصاص : ١/ ٤٣٥.

[4] هو : أبو علي الحسين بن محمد بن أحمد المروروذي، الفقيه الشافعي المعروف بالقاضي صاحب التعليقة في الفقه، كان إماما كبيرا صاحب وجوه غريبة في المذهب، وكلما قال إمام الحرمين في كتاب " نهاية المطلب " والغزالي في " الوسيط والبسيط ": " وقال القاضي " فهو المراد بالذكر لا سواه. أخذ الفقه عن: أبي بكر القفال المروزي، وصنف في الأصول والفروع والخلاف، ولم يزل يحكم بين الناس ويدرس ويفتي، وأخذ عنه الفقه جماعة من

وزان مسألتنا منه أن لو شرع في النكاح بعد انقضاء الأشهر، ثم رأت الدم، لان المقصود من العدة النكاح، فلا جرم لا يلزمها شيء، وزانه في مسألتنا ان لو شرع في التيمم الذي هو بدل عن الوضـــوء، ثم رأى الماء لا جرم يبطل تيممه، ولا فرق عندنا بين المتنفل، والمفترض)[١].

ثالثا : (ولأن الطهارة شرط سقط اعتباره، فأشبهت السترة اذا عجز عنها، فصلى عريانا، ثم وجد السترة في اثناء الصلاة قريبا منه، وكل صلاة تلزمه اعادتها، فأنه يلزمه الخروج منها اذا زال العذر فيها، ويلزمه استقبالها)[٢].

مناقشـــة الدليل : (فإذا صـــح فهو اننا جعلنا العريان أصـــلا، واســـتخرجنا منه دليلا، ثم هذه الأحوال لا تبطل الصلاة وانما تغير صفة اتمامها، ثم منتقض عليه بسؤر الحمار، ووجود الثمن، وحدوث الإقامة، ثم تغلب عليهم، فيقال فوجب أن لا تبطل الصـــلاة، كالصـــحة ووجود الثوب)[٣].

رابعا : القياس على المستحاضة[٤] اذا انقطع دمها، وبرأت وهي في الصلاة، فتبطل طهارتها؛ لأن طهارتها طهارة ضرورة، فتبطل بزوال الضرورة ، ولا يختلف الحكم في ذلك اذا كان قبل الدخول في الصـــلاة او بعده، والتيمم طهارة ضـــرورة أيضـــا فاذا وجد الماء زالت الضرورة ورجعا الى الحكم الأصلي وهو الطهارة بالماء سواء قبل الدخول في الصلاة او بعده [٥] .

مناقشة الدليل : وفي بطلان القياس على المستحاضة، ان المستحاضة حاملة للنجاسة فلزمها استعمال الماء لإزالة هذه النجاسة، وليس كذلك في المتيمم، وان المستحاضة ليست في

الأعيان، منهم: أبو محمد الحسين بن مسعود الفراء، و البغوي صاحب كتاب " التهذيب " وكتاب " شرح السنة " وغيرهما، وتوفي في سنة اثنتين وستين وأربعمائة بمرورذ، رحمه الله تعالى. وفيات الاعيان: لابي العباس الاربلي : ٢/ ١٣٤-١٣٥.

[١] التعليقة : للقاضي حسين : ١/ ٤١٨.

[٢] الشرح الكبير: لابن ابي عمر : ٢٤٩/٢.

[٣] الحاوي الكبير : للماوردي : ١/ ٢٥٥.

[٤] الاستحاضة: لغة: استحيضت المرأة أي استمر بها الدم بعد أيامها، فهي مستحاضة. لسان العرب: لابن منظور: ٧/ ١٤٢. شرعا: والاستحاضة دم علة يسيل من عرق من أدنى الرحم يقال له العاذل بالذال المعجمة. مغني المحتاج: للشربيني: ١/ ٢٧٧.

[٥] ينظر: شرح مختصر الطحاوي : للجصاص : ١/ ٤٣٦ و المغني : لابن قدامة : ١/ ١٩٨.

طهارة من وضوء ولا في بدل من التيمم وهذا وان لم يكن في وضوء فهو في تيمم[١]، اما عند المالكية فالقياس على المستحاضة غلط؛ لان طهارة المستحاضة عندهم قبل الدخول في الصلاة ليست بواجبة، واذا انقطع دمها في الصلاة مضت على صلاتها ولم تخرج [٢].

ادلة أصحاب القول الثاني القائلين : (بالمضي في الصلاة عند ظهور الماء للمتيمم بعد الدخول في الصلاة).

من القران الكريم : أولا :

قوله تعالى : { رِئَآءَ ٱلنَّاسِ وَلَا يُؤۡمِنُونَ } الى قوله تعالى { ٱللَّهَ لَا يَظۡلِمُ مِثۡقَالَ }

وجه الدلالة : (ان الله تعالى امر باستعمال الماء في الحال التي لو لم يجد فيها الماء لتيمم فلما كان وقت الامر بالتيمم قبل الصلاة وجب ان يكون وقت الامر باستعمال الماء قبل الصلاة)[٣] ومن ناحية أخرى ان الله تعالى اوجب الوضوء عند القيام الى الصلاة، والمعلق بشرط وهو القيام الى الصلاة يزول بزواله ومعنى الوجود هنا بعد الطلب في الابتداء وبالدخول الى الصلاة سقط الطلب [٤].

مناقشة الدليل : ظاهر الآية يقتضي ان التيمم ينتقض ويزول حكمه عند وجود الماء، فمتى ما وجد الماء سواء قبل دخول الصلاة او بعده، لزم الغسل بالظاهر، فبما ان رؤية الماء قبل الدخول في الصلاة ينقض التيمم، وجب ان لا يمنع كونه في الصلاة من نقضان التيمم[٥].

ثانيا : قوله تعالى : { لَّدُنۡهُ أَجۡرًا عَظِيمًا ﴿٤٠﴾ فَكَيۡفَ إِذَا جِئۡنَا } [: ٣٣]

وجه الدلالة : احتج علماؤنا وغيرهم بهذه الآية على أن التحلل من التطوع- صلاة كان أو صوما- بعد التلبس به لا يجوز، لأن فيه إبطال العمل وقد نهى الله عنه، فالخروج من الصلاة فيه ابطالها، وهذا عام في كل عمل يحدث داخل الصلاة الا عمل قام بدليل[٦].

---

[١] ينظر: الحاوي الكبير : للماوردي : ١/ ٢٥٤.

[٢] ينظر: عيون الأدلة : لابن القصار : ٣/ ١١٢١.

[٣] الحاوي الكبير : للماوردي : ١/ ٢٥٣.

[٤] عيون الأدلة : لابن القصار : ٣/ ١١١٥.

[٥] ينظر: شرح مختصر الطحاوي : للجصاص : ١/ ٤٣١-٤٣٢.

[٦] ينظر: الجامع لأحكام القران : للقرطبي : ٢٥٥/١٦ و عيون الأدلة : لابن القصار : ١١١٥.

مناقشة الدليل : وقد ذهب الحنفية في تفسير هذه الآية الى عدم جواز ابطال الصلاة سواء كانت نافلة او فريضة فذكروا ان حكم النفل متى دخل في شيء منه ثم أفسده قبل إتمامه فقد أبطله وأبطل ثواب ما فعله منه وقوله تعالى [ولا تبطلوا أعمالكم] [: ٣٣] يمنع الخروج منه قبل إتمامه لنهي الله تعالى المكلف عن إبطاله وإذا لزمه إتمامه فقد وجب عليه قضاؤه إذا خرج منه قبل إتمامها معذورا كان في خروجه أو غير معذور[١]، ولكن في هذه المسألة الحكم يختلف عندهم (احكام الضرورة ترتفع بزوال الضرورة، والابدال يسقط حكمها بالقدرة على مبدلاتها قبل اسقاط الفرض؛ ولان الطهارة تراد للصلاة فهي اخص بها، فما يبطلها في غير الصلاة أولى ان يبطلها فيها)[٢]؛ لأن بوجود الماء انتقض التيمم والطهارة، فلابد من إعادة الطهارة كمن احدث داخل الصلاة.

من السنة النبوية : قوله ﷺ (من دخل في صلاة فلا ينصرفن حتى يسمع صوتا او يجد ريحا)[٣].

وجه الدلالة :(ان الحدث هنا خاص وهو سماع الصوت او وجدان الريح)[٤]، فمضمون الحديث لا يوجب الخروج من الصلاة وإعادة الوضوء الا من هذين، والمتيمم الذي وجد الماء داخل الصلاة ليس من هذين النوعين، فلا ينصرف عنها الا بدليل[٥].

مناقشة الدليل : ورأى أبو هريرة –رضي الله عنه– ان هذا الحديث عام في سائر الاحداث؛ لان قوله: (من حدث) لفظ عام لا يختص بحدث دون حدث، فإذا كان القصد من الحديث العموم كان دلالة على انه اذا سمع أي صوت في الدنيا، وعليه اذا سمع صوت الماء وجب عليه بظاهره أي : نقض التيمم والخروج للوضوء، اذ لم يفرق بين الأصوات [٦]، فضلا عن (إن المتيمم إذا رأى الماء قبل صلاته وجب عليه التوضؤ فكذلك إذا رآه بعد دخوله في الصلاة باستصحاب ذلك الوجوب أمكن أن يعارض بأن الإجماع قد انعقد على صحة شروعه في الصلاة وانعقاد الإحرام وقد وقع الاشتباه في بقائه بعد رؤية الماء في الصلاة

---

[١] ينظر: احكام القران: للجصاص: ١/ ٢٩٢.

[٢] التجريد : للقدوري : ١/ ٢٢٤.

[٣] صحيح البخاري : كتاب: الوضوء : باب : من لم ير الوضوء الا من المخرجين : ١/ ٤٦ ، ح(١٧٧) ، صحيح مسلم : كتاب: الحيض : باب : الدليل على ان من تيقن الطهارة : ١/ ٢٧٦ ، ح(٣٦١).

[٤] عمدة القاري شرح صحيح البخاري: للعيني : ٣/ ٥٠.

[٥] ينظر: عيون الأدلة: لابن القصار: ٣/ ١١١٥.

[٦] ينظر: عمدة القاري: للعيني : ٣/ ٥٠ ، احكام القران: للجصاص: ٤/ ٢٦.

فيحكم ببقائه بطريق الاستصحاب وما دعى إلى مثل هذا كان باطلا)[1]، والحديث يدل على اطراح الشكوك العارضة لمن في الصلاة، والوسوسة التي جعلها – صلى الله عليه وسلم – من تسويل الشيطان وعدم الانتقال إلا لقيام ناقل متيقن كسماع الصوت وشم الريح ومشاهدة الخارج، قال النووي في شرح مسلم: وهذا الحديث أصل من أصول الإسلام وقاعدة عظيمة من قواعد الدين، وهي أن الأشياء يحكم ببقائها على أصولها حتى يتيقن خلاف ذلك ولا يضر الشك الطارئ عليها [2]، وهذا خلاف مسألتنا.

من المعقول : أولا :

ان حكم التيمم حكم يطرأ عند فَقْد الماء، وللجوء الى التيمم لابد من الطلب قبله للتأكد من فقدان الماء، قبل الدخول في الصلاة أي: في حالة الابتداء، والمتيمم اذا دخل في الصلاة دل على انه طلب فلم يجد، وهذا في حالة الابتداء، وبالدخول في الصلاة قد سقط عنه الطلب[3].

مناقشة الدليل : ان القول بإيجاب فرض الطلب قبل الدخول في الصلاة، دعوى لا دلالة عليها؛ لان فرض الطلب قائم عليه مع صحة تيممه، فاذا سقط فرض الطلب بعد الصلاة، فواجب ان يسقط عنه فرض الطلب قبل دخوله فيها، لأنك قد اجزت له الدخول وهو ينافي فرض الطلب[4].

ثانيا : ان ظهور الماء للمتيمم الداخل في الصلاة ليس بحدث ينتقض به الوضوء ويوجب الإعادة، ولو كان حدثا لوجب اذا رأى الماء وهو محتاج اليه لعطشه ان ينتقض تيممه؛ لأنه لا فرق بين الأحداث[5].

مناقشة الدليل : ان وجود الماء ليس بحدث هذا مسلم، وان المتيمم لا يصير محدثا بوجود الماء، بل الحدث السابق يظهر حكمه عند وجود الماء، الا انه لم يظهر حكم ذلك الحدث في حق الصلاة المؤداة[6].

---

[1] كشف الاسرار شرح أصول البزدوي: لعبد العزيز البخاري الحنفي: ٣/ ٣٨٠.

[2] ينظر: شرح النووي على مسلم: ٤/ ٤٩ و الاشباه والنظائر: للسيوطي: ١/ ٥١ و نيل الاوطار: للشوكاني اليمني: ١/ ٢٥٦.

[3] ينظر: عيون الأدلة : لابن القصار: ٣/ ١١١٥.

[4] ينظر: شرح مختصر الطحاوي : للجصاص : ١/ ٤٣٣.

[5] ينظر: عيون الأدلة: لابن القصار: ٣/ ١١٢٥.

[6] ينظر: بدائع الصنائع: للكاساني: ١/ ٥٧.

ثالثا : قياسهم على الكفارة اذا أيسر ووجد الرقبة بعد الصوم [١].

مناقشة الدليل : (لا يصح قياسهم؛ فأن الصوم هو البدل نفسه فنظيره اذا قدر على الماء بعد تيممه، ولا خلاف في بطلانه، ثم الفرق بينهما ان مدة الصيام تطول، فيشق الخروج منه؛ لما فيه من الجمع بين فرضين شاقين، بخلاف مسألتنا)[٢].

الخاتمة

وفي نهاية البحث، لابد من الإشارة الى اهم النتائج التي توصلنا اليها وهي كما يأتي:

أولا : ان كلمة (الفنقلة) ليس لها اصل في كتب اللغة، بل هي أسلوب مستخدم عند كثير من العلماء في طرح مسألة او مشكلة صعبة، لتشويق واثارة المتلقي.

ثانيا: ان الشيخ أبا إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ولد سنة (٣٩٣) بفيروز اباد، وتوفي سنة (٤٧٦) ببغداد، شيخ الشافعية .

ثالثا: ان الامام النووي، يحيى بن شرف محيي الدين الحزامي النووي، صاحب التصانيف الكثيرة والنافعة، ولد سنة (٦٣١)، وتوفي سنة (٦٧٦)، وقد كان – رحمه الله – زاهدا، عالما بارعا، وحافظا متقنا، في علوم شتى، وبارك الله في علمه وتصانيفه لحسن قصده.

رابعا: ان كتاب الطهارة من الكتب المهمة ، والتي يدرجها اغلب المؤلفين في بداية كتبهم؛ لان العبادة اصل، والصلاة أولها، والصلاة لا تقع الا بطهارة سابقة، فالطهارة وسيلة توصل للصلاة وهي غاية.

خامسا: وجوب الخروج من الصلاة للوضوء، لمن وجد الماء بعد دخوله في الصلاة؛ لأن اكثر الفقهاء قالوا به، ولنقض شرط التيمم كما ذكرنا سابقا.

سادسا: إنّ كثيراً من العلماء مال الى هذا الرأي، وحتى ان الامام احمد – رحمه الله – يقال انه رجع عن رأيه (بالمضي في الصلاة)؛ لأنه وجد ان اكثر الاحاديث دلت على انه يخرج للوضوء[٣].

سابعا: الاخذ بالاحوط ؛ لأن الخروج من الصلاة وإعادة الوضوء افضل للمصلي اذا كان متيسراً له ذلك لقوله تعالى : (فاتقوا الله ما استطعتم) [التغابن : ١٦] . والله اعلم

---

[١] ينظر: الحاوي الكبير: للماوردي: ١/ ٢٥٣.

[٢] المغني: لابن قدامة : ١/ ١٩٨.

[٣] المغني: لابن قدامة: ١/ ١٩٧.

فهرس المصادر والمراجع

بعد القران الكريم

- أحكام التيمم دراسة فقهية مقارنة، الحازمي رائد بن حمدان بن حميد ، تقديم: فضيلة الشيخ العلامة عبد الله بن سليمان المنيع، (الناشر: دار الصميعي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م)، عدد الصفحات: ٧٤٣،أصل هذا الكتاب: رسالة علمية: مقدمة إلى مركز الدراسات الإسلامية بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى بمكة المكرمة؛ لنيل درجة الماجستير - الرقم الجامعي: (٤٢٥٨٠٣٩٠)،بإشراف: فضيلة الشيخ الدكتور بن عبد الله ولد كريم، عام جامعي: ١٤٢٨/ ١٤٢٩ هـ (وقد نال بها المؤلف درجة الامتياز ٩٧ درجة مع مرتبة الشرف الأولى، إثر مناقشة علمية تمت بتاريخ ٦/ ٦/ ١٤٢٩ هـ.).
- أحكام القرآن، الحنفي أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص (ت ٣٧٠هـ)،المحقق: عبد السلام علي شاهين،(الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م)،عدد الأجزاء: ٣.
- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، السيوطي جلال الدين عبد الرحمن (ت ٩١١ هـ)،(الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م)، عدد الصفحات: ٥٤٢.
- الأصل المعروف بالمبسوط، الشيباني أبو عبد الله بن الحسن بن فرقد (ت ١٨٩هـ)،المحقق: أبو الوفا الأفغاني،(الناشر: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية - كراتشي، د. ط، د. ت)، عدد الأجزاء: ٥.
- الإقناع في الفقه الشافعي، بالماوردي أبو الحسن علي بن بن حبيب البصري البغدادي،(ت ٤٥٠هـ)،عدد الصفحات: ٢١٠.
- الأم، الشافعي المكي أبو عبد الله بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي (ت ٢٠٤هـ)،(الناشر: دار المعرفة - بيروت، الطبعة: د. ط ،سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م)،عدد الأجزاء: ٨.
- بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي)، الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت ٥٠٢ هـ)،المحقق: طارق فتحي السيد، (الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩ م)، عدد الأجزاء: ١٤.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع علاء الدين، الحنفي أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني (ت ٥٨٧هـ)،(الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م)،عدد الأجزاء: ٧.

- التجريد للقدوري ، القدوري أحمد بن بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين (ت ٤٢٨ هـ)،المحقق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، أ. د أحمد سراج ... أ. د علي جمعة ،(الناشر: دار السلام – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م)، عدد الأجزاء: ١٢.
- تحفة الطالبين في ترجمة الإمام محيي الدين، علي بن إبراهيم بن داود بن سلمان بن سليمان، أبو الحسن، العطار علاء الدين ابن (ت ٧٢٤هـ)، ضبط نصه وعلق عليه وخرج أحاديثه: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، (الناشر: الدار الأثرية، عمان – الأردن، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م)، عدد الصفحات: ٢١٦.
- تذكرة الحفاظ، الذهبي شمس الدين أبو عبد الله بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز (ت ٧٤٨هـ)،(الناشر: دار الكتب العلمية بيروت–لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ–١٩٩٨م).
- التعليقة للقاضي حسين (على مختصر المزني)،القاضي أبو (وأبو علي) المَرْوَرُوْذِيّ الحسين بن بن أحمد (ت ٤٦٢ هـ)،المحقق: علي معوض - عادل أحمد عبد الموجود، (الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز - مكة المكرمة، د. ط، د. ت)، عدد الأجزاء: ٢ (في ترقيم واحد متسلسل).
- التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس – رحمه الله –، المالكي عبيد الله بن الحسين بن الحسن أبو القاسم ابن الجَلَّاب (ت ٣٧٨هـ)،المحقق: سيد كسروي حسن، (الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م)،عدد الأجزاء: ٢.
- التهذيب في اختصار المدونة، خلف بن أبي القاسم ، الأزدي القيرواني، المالكي أبو سعيد ابن البراذعي (ت ٣٧٢هـ)،دراسة وتحقيق: الدكتور الأمين ولد سالم بن الشيخ، (الناشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م)،عدد الأجزاء: ٤.
- الجامع لأحكام القرآن، القرطبي أبو عبد الله، بن أحمد الأنصاري ،تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، (الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة ،الطبعة: الثانية، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م)،عدد الأجزاء: ٢٠ جزءا (في ١٠ مجلدات).
- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، البغدادي أبو الحسن علي بن بن حبيب البصري ، الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠هـ)،المحقق: الشيخ علي معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، (الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م)، عدد الأجزاء: ١٩.

❖ سنن الترمذي، بن الضحاك بن عيسى بن سَوْرة بن موسى ، الترمذي، أبو عيسى (ت ٢٧٩هـ)،تحقيق وتعليق: أحمد شاكر (جـ ١، ٢)،و فؤاد عبد الباقي (جـ ٣)،وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ ٤، ٥)،(الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ – ١٩٧٥ م) ،عدد الأجزاء: ٥

❖ سير أعلام النبلاء، الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى : ٧٤٨هـ)، مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، (الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥ م)، عدد الأجزاء: ٢٥ (٢٣ ومجلدان فهارس).

❖ الشرح الكبير على متن المقنع عبد الرحمن بن بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، شمس الدين أبو الفرج (ت ٦٨٢ هـ)،أشرف على طباعته: رشيد رضا صاحب المنار،(تصوير: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، د. ط ، د. ت).

❖ شرح مختصر الطحاوي: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت ٣٧٠ هـ)،المحقق: د. عصمت الله عنايت الله – أ. د. سائد بكداش – د عبيد الله خان – د زينب حسن فلاتة،أ عد الكتاب للطباعة وراجعه وصححه: أ. د. سائد بكداش، (الناشر: دار البشائر الإسلامية – ودار السراج، الطبعة: الأولى ١٤٣١ هـ – ٢٠١٠ م).

❖ الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية الفارابي أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري (ت ٣٩٣هـ)،تحقيق: أحمد عبد الغفور ، (الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م)، عدد الأجزاء: ٦.

❖ صحيح البخاري، الجعفي أبو عبد الله، بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن بردزبه البخاري ، تحقيق: جماعة من العلماء، (الطبعة: السلطانية، بالمطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق مصر، ١٣١١ هـ)، بأمر السلطان عبد الحميد الثاني، ثم صَوّرها بعنايته: د. زهير الناصر، وطبعها الطبعة الأولى عام ١٤٢٢ هـ لدى دار طوق النجاة – بيروت، مع إثراء الهوامش بترقيم الأحاديث ل فؤاد عبد الباقي، والإحالة لبعض المراجع المهمة، عدد الأجزاء: ٩،تاريخ النشر بالشاملة: ٢٤ رجب ١٤٣٣.

❖ صحيح مسلم، أبو الحسين، النيسابوري مسلم بن الحجاج القشيري (٢٠٦ – ٢٦١ هـ)،المحقق: فؤاد عبد الباقي،(الناشر: دار إحياء الكتب العربية: فيصل عيسى البابي الحلبي – القاهرة (وصَوّرتْها: دار إحياء التراث العربي – بيروت)،عدد الأجزاء: ٥.

❖ طبقات الحفاظ، السيوطي عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين (ت ٩١١هـ)،(الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ)، عدد الصفحات: ٥٥٣.

- طبقات الشافعية الكبرى، السبكي تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين (ت ٧٧١هـ)،المحقق: د. محمود الطناحي د. عبد الفتاح الحلو، (الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤١٣هـ).
- طبقات الشافعيين، أبو الفداء البصري إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي ثم الدمشقي (ت ٧٧٤هـ)، تحقيق: د أحمد عمر هاشم، د زينهم عزب، (الناشر: مكتبة الثقافة الدينية، تاريخ النشر: ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م)، عدد الصفحات: ٩٥٥،تنبيه: النص الإلكتروني مأخوذ عن طبعة (دار الوفاء - المنصورة، تحقيق أنور الباز، ط ١، ٢٠٠٤م) .
- العدة شرح العمدة، عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، المقدسي أبو بهاء الدين (ت ٦٢٤هـ)،(الناشر: دار الحديث، القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣ م)،عدد الصفحات: ٧٠٤،عمدة الفقه بأعلى الصفحة، يليه - مفصولا بفاصل - شرح بهاء الدين المقدسي.
- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، العينى أبو محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين (ت ٨٥٥هـ)،(الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، د. ط ، د.ت)، عدد الأجزاء: ٢٥ × ١٢.
- عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار، ابن القصار أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي المالكي (ت ٣٩٧هـ)، دراسة وتحقيق: د. عبد الحميد بن سعد بن ناصر السعودي، (الناشر: د. ن (فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية - الرياض)، عام النشر: ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٦ م، عدد الأجزاء: ٣.
- الكافي في فقه أهل المدينة, أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ)،المحقق: الموريتاني أحيد ولد ماديك ،(الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م)،عدد الأجزاء: ٢.
- كتاب العين، البصري أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي (ت ١٧٠هـ)،المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، (الناشر: دار ومكتبة الهلال، د. ط، د. ت)عدد الأجزاء: ٨.
- كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، الحنفي عبد العزيز بن أحمد بن ، علاء الدين البخاري (ت ٧٣٠هـ)،(الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ) ، عدد الأجزاء: ٤،«أصول البزدوي» بأعلى الصفحة يليه - مفصولا بفاصل - شرحه «كشف الأسرار» لعلاء الدين البخاري.

- لسان العرب، بن مكرم بن على، الإفريقى أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى (ت ٧١١هـ)،الحواشي: لليازجي وجماعة من اللغويين،(الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ هـ)، عدد الأجزاء: ١٥.
- المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)، النووي أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (ت ٦٧٦هـ)،(الناشر: دار الفكر،(طبعة كاملة معها تكملة السبكي والمطيعي)، د. ط، د.ت).
- مختصر الخرقى على مذهب ابي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني، الخرقي أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله (ت ٣٣٤هـ)،(الناشر: دار الصحابة للتراث، الطبعة: ١٤١٣هـ-١٩٩٣م).
- مختصر المزني (مطبوع ملحقا بالأم للشافعي)، المزني إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم (ت ٢٦٤هـ)،(الناشر دار المعرفة – بيروت، سنة النشر: ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠ م،)عدد الأجزاء: ١ (يقع في الجزء ٨ من كتاب الأم)، تاريخ النشر بالشاملة: ٨ ذو الحجة ١٤٣١.
- المدونة، المدني مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي (ت ١٧٩هـ)،(الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م)،عدد الأجزاء: ٤.
- مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع، البغدادي, عبد المؤمن بن عبد الحق، ابن شمائل القطيعي ، الحنبلي، صفيّ الدين (ت ٧٣٩هـ)،(الناشر: دار الجيل، بيروت, الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ), عدد الأجزاء: ٣.
- مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله، الشيباني أبو عبد الله أحمد بن بن حنبل بن هلال بن أسد (ت ٢٤١هـ)،المحقق: زهير الشاويش، (الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠١هـ ١٩٨١م)،عدد الصفحات: ٤٥٥.
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، العباس أحمد بن بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو (ت نحو ٧٧٠هـ)، (الناشر: المكتبة العلمية – بيروت، د. ط، د. ت)، عدد الأجزاء: ٢ (في مجلد واحد وترقيم مسلسل واحد).
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، الشافعي بن أحمد الخطيب الشربيني (ت ٩٧٧هـ)، (الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م)،عدد الأجزاء: ٦،«المنهاج للنووي» بأعلى الصفحة يليه – مفصولا بفاصل – شرحه «مغني المحتاج» للخطيب الشربيني، فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل (منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهج الطلاب)،المؤلف: سليمان بن عمر بن منصور العجيلي

الأزهري، المعروف بالجمل (ت ١٢٠٤هـ)،(الناشر: دار الفكر، الطبعة: د. ط ، د.ت) ، عدد الأجزاء:٥،«شرح منهج الطلاب» لزكريا الأنصاري، بأعلى الصفحة يليه - مفصولا بفاصل - «حاشية الجمل» عليه.

❖ المغني لابن قدامة، أبو عبد الله بن أحمد بن قدامة (٥٤١ - ٦٢٠ هـ)،على مختصر: أبي القاسم عمر بن حسين بن عبد الله بن أحمد الخرقي (المتوفى ٣٣٤ هـ)،تحقيق: الزيني طه - ومحمود عبد الوهاب فايد - وعبد القادر عطا - ومحمود غانم غيث، (الناشر: مكتبة القاهرة، الطبعة: الأولى، (١٣٨٨ هـ = ١٩٦٨ م) - (١٣٨٩ هـ = ١٩٦٩ م)،عدد الأجزاء: ١٠.

❖ منتهى الإرادات مع حاشية ابن قائد، تقي الدين بن أحمد الفتوحي الحنبلي الشهير بابن النجار (٩٧٢ هـ)،المحقق: التركي عبد الله بن عبد المحسن ، (الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م)، عدد الأجزاء: ٥،تنبيه: متن المنتهى المُثبَت بهذه النشرة الإلكترونية ليس من تحقيق د. التركي، وإنما تم توزيع الصفحات فقط على متن المنتهى المطبوع مع حاشية ابن قائد بتحقيق د. التركي، أعده للشاملة: فريق رابطة النساخ برعاية (مركز النخب العلمية).

❖ المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، النووي أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (ت ٦٧٦هـ)،(الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢)،عدد الأجزاء: ١٨ (في ٩ مجلدات).

❖ المهذب في فقه الإمام الشافعي، الشيرازي أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف (ت ٤٧٦هـ)،(الناشر: دار الكتب العلمية، د. ط، د. ت)، عدد الأجزاء: ٣.

❖ مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، المغربي شمس الدين أبو عبد الله بن عبد الرحمن الطرابلسي ، المالكي المعروف بالحطاب الرُّعيني (ت ٩٥٤هـ)،(الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م)،عدد الأجزاء: ٦.

❖ نيل الأوطار، اليمني بن علي بن بن عبد الله الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ)،تحقيق: عصام الدين الصبابطي، (الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م)،عدد الأجزاء: ٨، منتقى الأخبار بأعلى الصفحة، يليه - مفصولا بفاصل - شرح الشوكاني.

❖ الوافي بالوفيات، الصفدي صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله (ت ٧٦٤هـ)،المحقق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، (الناشر: دار إحياء التراث - بيروت، عام النشر:١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م)،عدد الأجزاء: ٢٩.

❖ وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، الإربلي أبو العباس شمس الدين أحمد بن بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي (ت ٦٨١هـ)،المحقق: إحسان عباس، (الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة:،الجزء: ١ – الطبعة: ٠، ١٩٠٠،الجزء: ٢ – الطبعة: ٠، ١٩٠٠،الجزء: ٣ – الطبعة: ٠، ١٩٠٠،الجزء: ٤ – الطبعة: ١، ١٩٧١،الجزء: ٥ – الطبعة: ١، ١٩٩٤،الجزء: ٦ – الطبعة: ٠، ١٩٠٠،الجزء: ٧ – الطبعة: ١، ١٩٩٤)،عدد الأجزاء: ٧.

ثبت الرسائل والمجلات المنشورة :

❖ الفنقلة في كتاب سيبويه: رسالة لأحمد الحياوي. الجامعة المستنصرية، كلية التربية، قسم اللغة العربية، سنة ٢٠٢٢.

❖ https://ar.m.wikipedia.org موقع ويكيبديا .

❖ https://tafsir.net أسلوب الفنقلة عند الزمخشري في تفسيره، عبد العزيز جودي.